

**مرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٦٩<sup>(١)</sup>  
بشأن الباعة المتجولين**

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للاداة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية قطر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة  
١٩٦٨ م ،  
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،  
قررنا القانون الآتي : -

**مادة ( ١ )**

بعد بائعاً متجولاً :

١ - كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

٢ - كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل لبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

**مادة ( ٢ )**

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من بلدية قطر ويصرف مع الترخيص علامة مميزة .

**مادة ( ٣ )**

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الشهر الأخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغياً بانتهاء مدته .

**مادة ( ٤ )**

على المرخص له حمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته ، وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

**مادة ( ٥ )**

على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلى بلدية قطر في حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو في حالة الغاء الترخيص .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٦٩ .

#### مادة ( ٦ )

لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتي بيانهم :

- ١ - من يقل سنة عن اثني عشرة سنة ميلادية .
- ٢ - المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو الطفيليات أو حاملو جراثيمها والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة .

#### مادة ( ٧ )

يلغى الترخيص إذا ثبت أن المرخص له في حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (١) ، (٢) من المادة السابقة .

#### مادة ( ٨ )

بلدية قطر بقرار منها أن تخصص أماكن معينة لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ، ومنع وقوفهم في غير هذه الأماكن .

#### مادة ( ٩ )

لا يجوز للباعة المتجولين :

- ١ - ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم . أو الوقوف في الشوارع والاحياء والميادين التي يصدر بها قرار من البلدية .
- ٢ - الوقوف بجوار المدارس .
- ٣ - الوقوف في الأماكن التي يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة .
- ٤ - الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون فيها .
- ٥ - بيع المفرقات والأسلحة والألعاب النارية .
- ٦ - بيع الأطعمة بجميع أنواعها .
- ٧ - بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية زجاجية نظيفة وسليمة ذات غطاء محكم .

#### مادة ( ١٠ )

يقدم طلب الترخيص إلى مدير بلدية قطر من نسختين متضمناً البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات .
- ٢ - نوع السلعة أو البضاعة التي يطلب الترخيص في ممارستها بيعها أو الحرفة أو الصناعة التي يطلب الترخيص في مزاولتها .
- ٣ - المكان أو المنطقة التي يطلب الترخيص بالعمل فيها .

### مادة ( ١١ )

يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

- ١ - ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٤×٣ سم .
- ٢ - شهادة الميلاد أو ما يثبت سن الطالب .
- ٣ - شهادة صحية من دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة تثبت خلوه من الأمراض المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة ٦ من هذا القانون .

### مادة ( ١٢ )

يعد بلدية قطر سجل لقيود طلبات الترخيص ، يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ورقمه المسلسل واسم مقدمه وموضوع الطلب وما يتم فيه أولاً بأول ، وذلك إلى أن يصدر قرار البلدية بالفصل فيه فيدرج بدوره في هذا السجل .

### مادة ( ١٣ )

- أ - ينشأ بمقر البلدية ملف خاص لكل طلب ترخيص ، ويرقم بأرقام قيد الطلبات في السجل المشار إليه في المادة السابقة ، ويودع بهذا الملف طلب الترخيص أو تجديد الرخصة والمستندات والبيانات المؤيدة له ومحاضر جلسات اللجنة ، والنسخ الأصلية من قراراتها وتعلي الأوراق على غلاف الملف أولاً بأول بحسب تواريخ ورودها .
- ب - لا تسحب المستندات من هذا الملف إلا بموافقة مدير البلدية .

### مادة ( ١٤ )

متى ثبت استيفاء الطالب للشروط التي يقضي بها القانون ، تسلم له بلدية قطر الترخيص المطلوب والعلامة المميزة . ويحصل منه عند منح الترخيص والعلامة المميزة رسم قدره خمسون ريالاً . وتكون العلامة المميزة من القماش وتنقش عليها عبارة بائع متجول ورقم الترخيص . وعلى المرخص له أثناء ممارسة حرفته وضع العلامة المميزة حول ذراعه بشكل ظاهر .

### مادة ( ١٥ )

على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو تلفه ابلاغ بلدية قطر لاعطائه صورة منه .

### مادة ( ١٦ )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تتجاوز ثلاثمائة ريال ، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ( ١٧ )

يكون لموظفي بلدية قطر الذين يتدبرهم مديرها صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له<sup>(١)</sup>

مادة ( ١٨ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني  
حاكم قطر

صدر في : ٢٨-٢-١٣٨٩هـ .

الموافق : ١٥-٥-١٩٦٩م .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٨٧ .